

رئاسة الدولة لشؤون التنمية الادارية
المستلم
التاريخ: ٢٠١٧ / ٣ / ٢٩
النوع: ٢٠١٧ / ٩ / ٢٩٥

الجهاز المركزي للرقابة المالية
رئيس مجلس الوزراء
٤٨٦

قرار رقم ٦٨

تعديل المادة الاولى من القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧
(تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد)

ان رئيس مجلس الوزراء،
بناء على المرسوم رقم ٢ تاريخ ٢٠١٦/١٨ (تسمية السيد سعد الحريري رئيساً لمجلس الوزراء)،
بناء على القرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،
بناء على القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية
المكلفة مكافحة الفساد) وتعديلاته،
بناء على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٢٠١٧/٢/١٠ تاريخ ٢٠١٧/٨٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تعديل المادة الاولى من القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية
لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد) بحيث يضاف الى اعضاء اللجنة ممثل عن
وزير الدولة لشؤون مكافحة الفساد بسميه الوزير.

والباقي دون تعديل

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعوه الحاجة.

بيروت ، في : ٢٠١٧ / ٢ / ٨٨

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري

للإحالات الى: أ. سرمه سرمه

بيروت في: ٢٠١٧ / ٣ / ٣٦٩

الجَمِيعُونَ لِلْبَلَانِيَّةِ
رِئَاسَةِ جَلِيلِ الْوَزَارَاءِ

٢٠١١/٨٥٧ قرار رقم

عدد
٤٦٤٩

تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد

ان رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٧ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)

بناء على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٤٤٦/ص تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ ،

بناء لضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما ياتي:

المادة الاولى : تشكل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد برئاسة وزير الدولة لشؤون

التنمية الادارية وعضوية السادة :

- مستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية والانمائية
- ممثل عن وزارة العدل
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات
- ممثل عن مجلس القضاء الاعلى
- ممثل عن النيابة العامة التمييزية
- ممثل عن ديوان المحاسبة
- ممثل عن التفتيش المركزي
- ممثل عن مجلس الخدمة المدنية
- ممثل عن الهيئة العليا للتأديب
- ممثل عن التنمية الادارية
- ممثل عن مصرف لبنان

تم تسمية الاعضاء من قبل رؤساء الادارات أو الوزير المختص

المادة الثانية : تحدد مهام اللجنة وفقاً لما يلي:

- اجراء التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة وتفعيل مشاركة لبنان في نشاطات

آلية الاستعراض .

- تنسيق عملية جمع النصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بمواضيع مكافحة الفساد من مختلف الجهات المعنية في الدولة اللبنانية وتقديرها بغية الاستفادة منها في تنفيذ المهام الموكلة إليها .
- اجراء مشاورات دورية مع اعضاء المجلس النيابي وممثلي المجتمع المدني والاعلام والقطاع الخاص والجهات الاقليمية والدولية المعنية للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم ووجهات نظرهم .
- المشاركة المنتظمة في المؤتمرات والندوات الاقليمية والدولية في مجال مكافحة الفساد لا سيما تلك المتعلقة بعمل الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتتفيد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .
- تقديم الاقتراحات واعداد الدراسات والتقارير وتنظيم النشاطات والمشاورات اللازمة لوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذها .
- رفع التوصيات اللازمة لمساندة اللجنة الوزارية في اتخاذ القرارات بشأن ما يعرض عليها .

المادة الثالثة : على اللجنة المذكورة اعداد تقرير فصلي ورفعه الى اللجنة الوزارية ، ويمكن لها ان تشكل من بين اعضائها مجموعات عمل خاصة .

المادة الرابعة : يتولى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية امانة سر اللجنة .

المادة الخامسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت ، في : ٢٠١١/١٣/٢٧ .

رئيس مجلس الوزراء
جعفر نجيب ميقاد